

قانون رقم (3) لسنة 1983م

بتقرير بعض الأحكام استثناء من قانون النفط

مؤتمر الشعب العام،،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث للعام 1392/91 من وفاة الرسول الموافق 1982 م. والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقادها العادي الثامن في الفترة من 28 ربيع الآخر إلى 3 جمادى الأولى 1392 من وفاة الرسول الموافق من 12 إلى 17 فبراير 1983م.

وبعد الاطلاع على القانون رقم 25 لسنة 1955 م. بشأن النفط وتعديلاته.

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

يجوز لأمين النفط إذا تبين له أن ظروف وأوضاع الاستثمار النفطي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وتسويق النفط الليبي تتطلب ذلك، أن يقرر منح الشركات النفطية العاملة في الجماهيرية بعض المزايا فيما يخص استهلاك موجوداتها المادية ومصروفاتها الرأسمالية في الجماهيرية، استثناء من أحكام الفقرة (2 ب) من المادة (14) من قانون النفط رقم 25 لسنة 1955 م. والفقرة (2 ب) من البند الثامن من عقد الامتياز، وذلك وفقاً للشروط والقواعد التي يحددها أمين النفط.

المادة الثانية

لا يجوز أن تقل مدة استهلاك الموجودات المادية والمصروفات الرأسمالية المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون عن سنتين.

ولأمين النفط أن يقرر إنهاء العمل بأحكام الاستهلاك المقررة بموجب هذا القانون، وتطبيق نص الفقرة (2 ب) من المادة (14) من قانون النفط المشار إليه و (2 ب) من البند الثامن من عقد

الامتياز، إذا ما تبين له أن الظروف والأوضاع المتعلقة بالاستثمار النفطي في الجماهيرية مقارنة بما هو سائد في صناعة النفط الدولية لم تعد تبرر ذلك.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

مؤتمر الشعب العام

صدر في: 19/ جمادي الأولى / 1392 من وفاة الرسول

الموافق: 3/ مارس/ 1983 ميلادي.